

- ٢ - تحييط علمياً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر فيه المجلس استمرار ولاية المقرر الخاص ، السيد إس . أ . واكولمده سنة أخرى وقرر أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الأربعين ؛
- ٣ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وأن تساعد في إعداد تقريره ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص كما يتسنى له الاضطلاع بولايته بصورة فعّالة ؛
- ٥ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .
- ١ - تحييط علمياً بتقرير الأمين العام ؛
- ٢ - ترحي شكرها إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية ، التي أسهمت في وضع هذا التقرير ؛
- ٣ - تدعو الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي لم تتمكن بعد من إبلاغ الأمين العام بأرائها في تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك في طرق ووسائل تطوير هذا التبادل ، إلى أن تفعل ذلك ؛
- ٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً آخر يفصل التقرير المعد وفقاً للقرار ٣٧/١٧٢ (١٠٠) ؛
- ٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٩٨/٣٨ - استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه من لجنة المخدرات أن تبحث إمكانية وضع برنامج مدرّس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي^(١٠١) اللذين اقترحتهما لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ ،

وإذ تحييط علمياً بالتوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي ينص على أنه ينبغي للجنة المخدرات في المستقبل ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنيين ، أن تعتمد إلى استبدال فرقة العمل الحالية التي أنشئت

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٩٧/٣٨ - وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧١/٣٧ و ١٧٢/٣٧ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتصلة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٠٠) ،

(١٠١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) . المرفق الثاني .